

شركة الأندية للرياضة

سياسة توزيع الأرباح

النسخة: 2024/1

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة شركة الأندية للرياضة، بمحضر
مجلس الإدارة بتاريخ 22 / 01 / 1446 هـ الموافق 28 / 07 / 2024 م

ختم الشركة



توقيع رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (14)

سياسة توزيع الأرباح

محتويات اللائحة

1. مقدمة.
2. توزيع الأرباح.
3. توزيع الأرباح المرحلية ومتطلباتها.
4. قيد الأرباح.
5. الإفصاح عن توزيع الأرباح.
6. استحقاق الأرباح.
7. توقيت دفع الأرباح.
8. توزيع الأرباح للأسهم الممتازة.
9. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعلاقتها بربحية الشركة.
10. الزامية توزيع الأرباح.
11. النفاذ والتعديل.



أولاً: مقدمة عامة

تم إعداد سياسة توزيع الأرباح لشركة الأندية للرياضة ("الشركة") وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وفي ضوء النظام الأساس للشركة ونظام الشركات واللوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

تحدد هذه السياسة إجراءات الشركة المتعلقة باحتساب وتحديد مقدار والإعلان عن التوزيعات، وأيضاً تحديد شكل وتوقيتات سداد تلك التوزيعات.

الشركة: شركة الأندية للرياضة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

تداول أو السوق: السوق المالية السعودية .

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ (الموافق 2022/6/30 م)، وما قد يرد عليه من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 8-16-2017 بتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م. وما قد يرد عليها من تعديلات.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للشركة.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 8-127-2016 وتاريخ 1438/1/16 الموافق 2016/10/17 المعدلة بقرار الهيئة رقم 2-26-2023 وتاريخ 1444/9/5 هـ الموافق 2023/2/27 م.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارات، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.



تعد التعاريف وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها، مرجع أساسي لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معروفة.

ثانياً: توزيع الأرباح

- 1- بناءً على النظام الأساس للشركة، للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
 - 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
 - 3- يجوز لمجلس الإدارة إعلان وتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- وبالتالي تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس-إن وجد-أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. وبكل الأحوال لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

ثالثاً: توزيع الأرباح المرحلية ومتطلباتها

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية :

- 1- أن تفوض الجمعية العامة العادية للمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
- 2- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- 3- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- 4- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

رابعاً: قيد الأرباح المرحلية

يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الامكانيات والسيولة



المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

خامساً: الإفصاح عن توزيع الأرباح

- 1- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح للهيئة والجمهور والإعلان عن ذلك فوراً ومن دون تأخير.
- 2- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

سادساً: استحقاق الأرباح

- يستحق المساهمون حصتهم من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
- تطبق الزكاة وأي أنظمة ضريبية أخرى معمول بها في المملكة العربية السعودية.
- لا يتم احتساب فوائد على الأرباح غير المطالب بها.

المادة السابعة: توقيت دفع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية. كما تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات ذات العلاقة.

ثامناً: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا قررت الشركة إصدار أسهم ممتازة وقررت حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة ولم توزع تلك النسبة لمالك الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد لمدة ثلاث سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة

لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

تاسعاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعلاقتها بربحية الشركة

مع مراعاة للأحكام المقررة في المادة (76) من نظام الشركات والمادة 9 من اللائحة التنفيذية، إذا قررت الشركة أن تكون مكافأة مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

عاشراً: إلزامية توزيع الأرباح

- 1- إن هدف إدارة الشركة هو توزيع أرباح نقدية سنوية بنسبة جيدة من حجم صافي الأرباح السنوية المحققة على أن يتم المحافظة على نسبة جيدة من الأرباح الصافية كأرباح غير موزعة لتدعيم موقف الشركة المالي.
- 2- وبالرغم من أن الشركة تحرص على صرف أرباح سنوية لمساهميها لتعظيم العائد على الاستثمار، إلا أنه لا توجد أية ضمانات لتوزيع الأرباح بشكل مستمر، كما لا توجد ضمانات لقيمة ونسبة الأرباح الموزعة في كل عام ويعود القرار النهائي بالنسبة للتوزيع للجمعية العامة العادية.
- 3- إن إقرار التوزيعات النقدية أو التوصية بها، يتم بناءً على العديد من العوامل المالية التي من أهمها، الأرباح المحققة والتدفقات النقدية ونتائج نشاطات الشركة والقيود التي تخضع لها عملية توزيع الأرباح بموجب اتفاقيات التمويل والدين، واحتياجات الشركة من النقد حالياً ومستقبلاً، خطط التوسع ومتطلبات الاستثمارات الرأسمالية الجديدة والتوقعات المستقبلية لحجم التمويل الخارجي، وغيرها من العوامل، مع الأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على سياسة نقدية قوية لمقابلة أي تغيرات طارئة يمكن أن تؤثر على نشاط الشركة أو أي تغييرات جوهرية في الوضع العام وحالة السوق والمناخ الاقتصادي بشكل عام.
- 4- إن مجلس الإدارة سيسعى من سنة إلى أخرى للحفاظ على تطور وتناسق التدفقات النقدية من خلال تخفيف أثر أي تغيير في التدفقات النقدية الحرة التي قد تُعزى إلى تحقيق أرباح أو خسائر في سنوات محددة، مع الحفاظ على معدلات توزيع نسبة أرباح الأسهم المستهدفة على المدى المتوسط.



حادي عشر: النفاذ والتعديل

- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. وفيما خص البنود المتعلقة بالإفصاح للجمهور والهيئة والتوقيعات فيتم العمل بها اعتباراً من تاريخ الادراج والبدء بتداول أسهم الشركة في السوق.
- يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.

